1 - عن أبي هريرة " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار " .

- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه